



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (١٠١٣) وتاريخ ٧ / ٢٤ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على مذكرة التفاهم لتوطين المراكز التجارية المغلقة والعربات المتقلة التي تمت إمارة منطقة القصيم ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية في الاجتماع الأول للجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة القصيم بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل، وبناء على الصلاحيات المخولة له.

يقرر ما يلي:

- أولاً: يُقصر العمل في المراكز التجارية المغلقة (المولات) بمنطقة القصيم على السعوديين من الجنسين.
- ثانياً: يُقصد بالمراكز التجارية المغلقة الأسواق التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما يُطلق عليها اسم (المول).
- ثالثاً: يُقصر العمل في العربات المتقلة بمنطقة القصيم على السعوديين من الجنسين.
- رابعاً: يُقصد بالعربات السيارات، أو ما يسمّى بـ (الكرفانات) المتقلة في الشوارع والميادين والأماكن العامة، المخصصة لبيع سلعة أو تقديم خدمة.
- خامساً: يجب الالتزام بشروط عمل المرأة عند تشغيلها.
- سادساً: يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها.
- سابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ.
- ثامناً: تطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين، أو المقصورة على السعوديات الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨ هـ.
- تاسعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص